الأمم المتحدة

CCPR/C/100/D/1887/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
29 October 2010
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩

المقدم من:	السيد خوان بيْرانو باسو (يمثله المحاميان كارلوس باليرا ألباريث وكارلوس دي كاساس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوروغواي
تاريخ البلاغ:	٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الموضوع:	مخالفات إجرائية في القضية المرفوعة على صاحب البلاغ
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم الإثبات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	رفض الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة؛ والتأخير غير المبرّر في إجراءات الدعوى

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يشكل آراءها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩**

المقدم من:	السيد خوان بيْرانو باسو (يمثله المحاميان كارلوس باليرا ألباريث وكارلوس دي كاساس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوروغواي
تاريخ البلاغ:	٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

إذ اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، المقدم من السيد خوان بيْرانو باسو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسبانها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، هو السيد خوان بيْرانو باسو، وهو من مواطني أوروغواي وُلد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، ويدّعي أنه ضحية انتهاكات أوروغواي للفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وصاحب البلاغ يمثّله محامٍ.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كانت عائلة صاحب البلاغ تمتلك عدداً من مؤسسات الأعمال، من بينها مصرف مونتيبيديو. وفي عام ٢٠٠٢، بإيعازٍ من المصرف المركزي لأوروغواي، أجرى قاضي التحقيق الجنائي ورئيس الدائرة الثامنة بمحكمة منتيبيديو تحقيقاً أسفر، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عن إلقاء القبض على والد صاحب البلاغ، السيد خورخي بيْرانو باسو[(١)]، وأبنائه خورخي ودانيتي وخوسية بيْرانو باسو. فقد وجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة المادة ٧٦[(٢)] من القانون رقم ٢,٢٣٠، المتعلقة بمسؤوليات مديري الشركات المساهمة وموظفيها الإداريين.

٢-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، غادر صاحب البلاغ أوروغواي إلى ساو باولو، التي استقلّ منها الطائرة إلى الولايات المتحدة في اليوم التالي. وقدم صاحب البلاغ طلب تصريح إقامة في الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٣ ومُنح بطاقة إقامة دائمة ("Green Card" البطاقة الخضراء) في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. وخلال تلك الفترة، أصدرت السلطات القضائية في أوروغواي أمراً دولياً بالقبض على صاحب البلاغ لفراره من البلاد. ونتيجةً لذلك، احتُجز صاحب البلاغ في الولايات المتحدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وسُلِّم إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي ١١ أيلول/سبتمبر، قُدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الابتدائية بالدائرة السابعة بتهمة التسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيال، وهو جريمة يعاقَب عليها بالسجن مدةً تتراوح بين ١٢ شهراً وعشرة أعوام.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه منذ تسليمه إلى أوروغواي، رُفض الإفراج عنه بكفالة. فقد رُفض ذلك في البداية بموجب قرار محكمة مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

(١) توفي الأب في السجن في عام ٢٠٠٣ عن عمر يناهز الثانية والثمانين.

(٢) تنص المادة ٧٦ على ما يلي: "يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧٢ و٢٧٤ من القانون الجنائي المتعلق بالإفلاس الاحتيالي مديرو الشركات المساهمة و موظفوها الإداريون الذين يرتكبون أفعال احتيال أو خداع أو يخالفون النظم الأساسية للشركات أو أياً من قوانين النظام العام". وقد أُلغي هذا الحكم بموجب القانون رقم ١٨,٤١١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

للأسباب التالية: "على الرغم من أن صاحب البلاغ قد أمضى أكثر من ٢٨ شهراً رهن الاحتجاز، بعد رفض الطعون التي تقدم بها هو نفسه أمام سلطات الولايات المتحدة، فإن محاكمته على الجرائم الظاهرة المتهم بها تبدأ الآن، وثمة إجراءات إثباتٍ معلّقة، كانت المحكمة قد أمرت بها في قرار الاتهام، قد تُصبح لاغية أو تعرقَل إذا ما أُفرج عنه بكفالة. ثم إنه بالرغم من دراية المتهم بأنه مطلوب للمحاكمة، فقد اختار مغادرة البلاد بلا عودة، مُمعناً في رفض تسليم نفسه للعدالة في أوروغواي".

٢-٤ وأيدت محكمة الاستئناف الجنائية بالدائرة الثالثة هذا القرار، فأكدت، في حكم صادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنه: "لا يمكن اعتبار الاحتجاز الإداري المترتب على تنفيذ إجراءات تسليم المطلوبين احتجازاً سابقاً للمحاكمة، نظراً لأنه في ذلك الوقت لم تكن سلطات أوروغواي قد وجّهت الاتهام بعد إلى صاحب البلاغ؛ إذ لم يحدث ذلك إلا بصدور قرار الاتهام. ومسألة إمكانية طرح مدة الاحتجاز الإداري من مدة العقوبة الملائمة التي ستُوقّع على المتهم، ما أن يصدر قرار المحكمة، هي مسألة مختلفة تماماً".

٢-٥ ثم قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً للإفراج عنه على سبيل الرأفة[٣] ورُفض طلبه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم يكن هذا القرار مسبّباً، وبالمخالفة لأحكام القانون الوطني التي تنص على وجوب تسبيب هذه القرارات. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلب "إذن خروج مؤقت"، وفقاً للمنصوص عليه في قانون الإجراءات، ليقضي يومي عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية مع أسرته. ورُفض هذا الطلب بقرار مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي هذا القرار سلّمت المحكمة بأن صاحب البلاغ قد أمضى بالفعل أكثر من عامين في السجن، وتشمل هذه المدة، كما ينبغي احتجازه الإداري في الولايات المتحدة ريثما يتم البت في طلب تسليمه. وعَزت القاضية رفضها طلبه إلى "مساعي صاحب البلاغ للتهرب من المثول أمام محاكم أوروغواي، ما أدى إلى إطالة مدة الإجراءات التي اتُخذت في الولايات المتحدة لضمان تسليمه. وعليه، وبالنظر إلى أن الدعوى لا تزال في مراحلها الأولى، فلا يمكن بأي حال الاحتجاج بأن احتجاز صاحب البلاغ على ذمة المحاكمة لا يؤدي الغرض المقصود منه، ألا وهو منعه من الإفلات من العدالة أو عرقلة سيرها. ويسري الخطران ذاتهما على طلب المتهم منحه إذن خروج مشفوع بيمين". وهذا القرار غير قابل للاستئناف ولا يجوز تقديم أي طلب آخر للحصول على إذن خروج إلاّ بعد انقضاء ٩٠ يوماً على الأقل.

(٣) *"الإفراج على سبيل الرأفة"* هو مفهوم معرّف في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧,٧٢٦، وينص على ما يلي: "للمحكمة العليا، في أيٍّ من مراحل الدعوى، بناء على طلب خطي من محامي الدفاع، وتقرير مسبق من المعهد الفني للعلوم الشرعية، أن تفرج عن المدعى عليه مؤقتاً على سبيل الرأفة إذا كان قد أمضى فترة محتجزاً على ذمة المحاكمة أو كانت إجراءات المحاكمة تفوق الحدّ في طولها".

٢-٦ ويذكر صاحب البلاغ أن القاضية المكلّفة بالإجراءات السابقة للمحاكمة التي رفضت طلبي الإفراج عنه بكفالة ومنحه إذناً بالخروج المؤقت ترى أنه ينبغي حساب مدة احتجازه أو سجنه من تاريخ احتجازه في الولايات المتحدة بناءً على طلب الدولة الطرف، بينما ترى محكمة الاستئناف أنه ينبغي حساب هذه المدة من تاريخ أول مثول له أمام المحكمة، أي بعد ذلك بعامين، بعد استكمال إجراءات تسليمه.

٢-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، بموجب نظام القضاء في أوروغواي، إذا رفض قاضي الدعوى الإفراج عن المتهم بكفالة، فسبيل الانتصاف الوحيد هو طلب الاستئناف. ويُقدَّم هذا الطلب إلى القاضي نفسه الذي أصدر القرار، ليحيله بعد ذلك إلى محكمة الاستئناف. وهذا الجزء من عملية الانتصاف غير مقيّد بحد زمني مقرّر مسبقاً. ولا يجوز الطعن بالنقض، أمام المحكمة العليا إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) أو في قرارات محاكم الدرجة الثانية التي تُنهي الدعوى الجنائية أو تجعل استمرارها مستحيلاً. وهذا يعني أنه، بالنظر إلى أن مسألة الإفراج بكفالة هي مسألة ثانوية بالنسبة إلى الدعوى الأساسية، فلن تفضي هذه الطعون إلى قرارات يمكن اعتبارها أحكاماً نهائية. وعليه، لا يمكن الطعن في هذه القرارات عن طريق النقض ولا يمكن لطالب الطعن الاحتكام إلى المحكمة العليا. وعلى هذا الأساس، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ طلب إعادة نظر في قرار الاتهام وأمر احتجازه، ادعى فيه انتهاك حقه في المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة. وبقرار مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قررت القاضية أن الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية، وأن الفرصة كانت سانحةً للمتهم ليمثُل أمام المحكمة لكنه رفض باختياره ومحض إرادته الحرة في حضور محاميه، وأنه لن يُمنح أكثر من ٤٨ ساعة لأن لدى المحكمة ما يكفي من أدلة للمضيّ في الدعوى، وأن صاحب البلاغ كان على بيّنة بالجرائم المنسوبة إليه، فقد وردت مفصلةً في طلب تسليمه الذي أُصدر لسلطات الولايات المتحدة. ويشير القرار أيضاً إلى أن أول إجراء اتخذته القاضية حينما مَثُل صاحب البلاغ أمام المحكمة هو إعلامه بالتهم الموجهة إليه وطلب تعيينه محامياً للدفاع عنه. وأثناء استجواب صاحب البلاغ في حضور محاميه، سُئل عن ما إذا كان يودّ إرجاء جلسة الاستماع لمنحه وقتاً كافياً لإعداد دفاعه على نحوٍ أفضل، لكنه رفض ذلك العرض. وحينما أصدر النائب العام طلب الاتهام، مُنح صاحب البلاغ وقتاً كي يفحص هذا الطلب مع محاميه. وكانت الأدلة المقدمة، التي صدر على أساسها القرار القضائي، مذكورة بالتحديد في قرار الاتهام[٤].

٢-٩ ويذكر صاحب البلاغ أنه حينما احتُجز، كانت الدعوى الجنائية المرفوعة ضد والده وإخوته في عام ٢٠٠٢ تأخذ مجراها. وظل إخوته في السجن لأكثر من خمسة أعوام، وهي

(٤) وفقاً للمنصوص عليه في القرار، الذي قدم صاحب البلاغ نسخةً منه.

مدة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً على الجرائم التي جرت مقاضاتهم عليها. وكانت قضيتهم قد أُحيلت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي انتهت، في قرارها المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧[٥]، إلى أن دولة أوروغواي مسؤولةٌ عن إطالة مدة احتجاز كل من خورخي وخوسيه ودانيتي بيْرانو باسو على ذمة المحاكمة إلى حد غير معقول. وعليه، فالدولة مسؤولة عن انتهاك حقهم في الحرية الشخصية، وعن الإخلال بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والإخلال بالتزامها، في القرارات المتعلقة بالحقوق، بكفالة إنفاذ السلطات المختصة هذه الحقوق، إلى جانب التزامها باحترام الحق في ممارسة هذه الحقوق وكفالتها. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير للإفراج عن كل من خورخي وخوسيه ودانيتي بيْرانو باسو ما دام الحكم عليهم لم يصدر بعد، دون الإخلال باستمرار سير الدعوى. كما أوصت اللجنة بأن تعدّل الدولة نصوصها القانونية أو غيرها من النصوص لجعلها متسقة تماماً مع قواعد اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تكفل حق الحرية الشخصية. ويذكر صاحب البلاغ أن والده توفي في السجن في عام ٢٠٠٣ عن عمر يناهز الثانية والثمانين وأنه قد أُفرج عن إخوته بكفالة في عام ٢٠٠٧. بيد أن السلطات القضائية لم تُصدر حكماً في القضية حتى الآن.

٢-١٠ ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن باراغواي قد أصدرت طلباً لتسليمه. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أمرت المحكمة الجنائية بالدائرة الثامنة، في إطار الإجراءات المرتبطة بطلب تسليمه هذا، باحتجازه على ذمة المحاكمة؛ ويدخل هذا الأمر حيز النفاذ فور إطلاق سراحه في القضية المنظورة أمام المحكمة الجنائية بالدائرة السابعة.

الشكوى

٣-١ يذكر صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية في أوروغواي، الذي لم يشهد أي تعديلات رئيسية منذ عام ١٩٨٠، خلال الحكم الدكتاتوري العسكري، ينص على نظام استجواب خطي. وفي إطار هذا النظام، يكون القاضي الذي ينظر القضية ويحقق فيها هو نفسه من يُصدر الحكم. لكنَّ ليس هناك التزام بمبدأ الاتصال المباشر؛ إذ نادراً ما يرى القاضي المتهم، الذي تُقيّد حرية تصرفه، هو و محاميه أيضاً، تقييداً صارماً. كما أن إجراء أمر الإحضار أمام القاضي غير متاح. وفي عام ١٩٧٧، اعتُمد قانون إجراءات جنائية جديد، لكن سلسلة من القوانين الصادرة بعده أوقفت تطبيقه، ومن ثمَّ، لم يدخل القانون حيز النفاذ حتى الآن.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن إجراء احتجازه والإجراءات التي تلت ذلك هي إجراءات تعسفية وغير قانونية لأن النظام القانوني الوطني لا يفي بالحد الأدنى من معايير الحيْدة، أو الحق في محاكمة عادلة، أو مبدأ المحاكمة الثانية، أو قرينة البراءة، أو مراعاة الإجراءات القانونية

(٥) التقرير رقم ٠٧/٣٥، الحالة رقم ١٢,٥٥٣.

الواجبة. ومن ثَم، فهو لا يفي بالالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة الطرف على عاتقها بتصديقها على العهد. وتشكّل هذه الحقيقة في حد ذاتها انتهاكاً للفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ كما يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ففي الوقت الذي قُدم فيه البلاغ إلى اللجنة، كان صاحب البلاغ محتجزاً منذ ثلاثة أعوام، ولم يكن من الممكن حصوله على إفراج بكفالة، وكان يُحاكم على جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً كحدٍّ أدنى، ولم تكن له أي سوابق جنائية. وقد ظلّ قرار المحكمة الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ منظوراً أمام محكمة الاستئناف لمدة سبعة أشهر. وتشكل هذه الظروف انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة والحق في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة في إطار زمني معقول، وتتنافى مع مبدأ عدم اللجوء إلى إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة إلاّ كتدبير استثنائي ومبدأ قرينة البراءة، وكليهما منصوص عليهما في العهد.

٣-٤ يدفع صاحب البلاغ بأنه، بعد مرور ثلاثة أعوام على إلقاء القبض عليه، لم تصدر النيابة العامة حتى الآن لائحة اتهام ضده. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً في الطعن الذي قدمه بأن أحداً لم يُعلمه بالاتهامات الموجهة إليه أثناء جلسة الاستماع إلى أقواله. ويشكل ذلك خرقاً للقانون الداخلي، الذي ينص على وجوب تقديم بيان واضح بالاتهامات إلى المتهم في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما لم يُتح لصاحب البلاغ الوقت الكافي لإعداد دفاعه، نظراً لأن إجراءات القبض عليه ومقاضاته قد بدأت في اليوم التالي لوصوله إلى البلاد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣-٥ كما يشكل عدم إعلام صاحب البلاغ بالاتهامات الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده، ورفض منحه وقتاً كافياً للرد على الاتهامات وإعداد دفاعه انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد لأنهما يُخلان بمبدأ المساواة. ولو كان صاحب البلاغ قد سلّم نفسه إلى السلطات مع والده وإخوته في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لكان قد اتُهم بارتكاب الجريمة المعرّفة في المادة ٧٦ من القانون رقم ٢,٢٣٠ ، التي أُلغيت منذ ذلك الحين وكانت تنص على عقوبة أخف. إلا أن صاحب البلاغ يُتهم الآن بالتسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيال بموجب المادة ٥[٦] من القانون رقم ١٤,٠٩٥، لكن على أساس الوقائع والأدلة ذاتها. وقد ذكرت القاضية أن أدلةً جديدة قد تكشّفت، مثل الأدلة المقدمة في تقارير مأمور تصفية أحد المصارف موضوع القضية، لكنها لا توضح كيف لهذه الأدلة أن تُحدث تغييراً في التصنيف القانوني للأفعال التي يتناولها الاتهام.

(٦) ينص هذا الحكم على ما يلي: يعاقَب بالسَّجن لمدة تتراوح بين ١٢ شهراً وعشرة أعوام أي شخص يُخفي، جزئياً أو كلياً، أصول أي شركة لأغراض الكسب غير المشروع، لنفسه أو لغيره، أو يحجبها أو يتسبب في إخفائها، ويُضر، بفعله هذا، طرفاً ثالثاً".

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً وقوعه ضحية انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تهجّمت مجموعة من السجناء على صاحب البلاغ لفظياً وجسدياً محاولةً ابتزازه مالياً وطعنته حين رفض الاستجابة إليها. وأسفر ذلك عن فتح تحقيق في الحادث. كما أن سجن كومكار (COMCAR)، المودَع فيه صاحب البلاغ حالياً، هو أكثر مرافق الاحتجاز اكتظاظاً في البلد، وتردي أحوال المعيشة فيه وارتفاع معدل العنف بين سجنائه هما مثار قلق بالغ، وفقاً لما أشار إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره المتعلق ببعثته إلى هذا البلد.

٣-٧ كما يدّعي صاحب البلاغ وقوعه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. فقد رُفض طلبه الإفراج عنه مؤقتاً لأن المدة التي تناهز العامين التي أمضاها محتجزاً أثناء تنفيذ إجراءات تسليمه لم تُحتسب على أنها مدة احتجاز على ذمة المحاكمة على أساس أن الدولة الطرف لم تكن قد استدعته آنذاك للمثول أمام المحكمة، ومن ثم، ينبغي اعتبارها مدة احتجاز إداري لا احتجاز على ذمة المحاكمة. ويدفع صاحب البلاغ بأن طول مدة الاحتجاز على ذمة المحاكمة هذا يشكّل، في الحقيقة، جزءاً مقدماً من العقوبة المحتمل توقيعها عليه. ويقول إنه لم يفر من البلاد، إذ إنه لم يُخفِ هويته حينما غادر أوروغواي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما يؤكد أن لدى الدولة من الوسائل ما تضمن وترصد به مثوله أمام المحكمة في البلد وإذا ما أُفرج عنه بكفالة. علاوةً على ذلك، لا يوجد أيّ خطر على الأدلة المقدمة، ذلك أن أدلة الخبراء بحوزة المحكمة.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقه في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرَّر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك. ويستشهد بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تُحدد نقطة البداية لقياس أي تأخير بلحظة توجيه الاتهام رسمياً؛ وقد يشمل ذلك الفترة التي تبدأ مع بداية أي تدابير تمهيدية قد تتخذ ضد المتهم المفترض. وينتهي حساب مدة التأخير في الوقت الذي يبلَّغ فيه المتهم بالحكم الصادر عليه أو بالأمر الذي يحسم إغلاق القضية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية قد رفضت الحجج التي قدمتها بعض الدول لتبرير التأخير وإرجاعه إلى الوقت اللازم لجمع أدلة الخبراء أو إلى تراكم القضايا في الهيئات القضائية. كما يستشهد صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة في ما يتعلق بهذه المسألة. ويذكر أن المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا تتجاوز المرحلة السابقة للمحاكمة من إجراءات الدعوى ١٢٠ يوماً، وفي حالة تجاوزها، يُعلم القاضي المكلف بالنظر فيها المحكمة العليا، خطياً، بأسباب هذا الوضع. ويتعين تكرار هذا الإخطار كل ٦٠ يوماً بعد انقضاء تلك الفترة الزمنية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف، بمذكرة شفهية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في مقبولية البلاغ. وتؤكد أن صاحب البلاغ كان محتجزاً وعلى ذمة المحاكمة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأنه متهم بالتسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيال بموجب المادة ٥ من القانون رقم ١٤,٠٩٥.

٤-٢ وكان صاحب البلاغ هارباً من العدالة منذ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. فقد لاذ بالفرار من البلد عقب الإفلاس الاحتيالي لعدد من مصارفه ومقاضاة واحتجاز والده وإخوته ومعاونين آخرين، وجميعهم شركاء في مجموعة الشركات نفسها. والأفعال التي تقرر مقاضاة صاحب البلاغ على ارتكابها هي الأفعال ذاتها التي أدت إلى مقاضاة أفراد عائلته وشركائه، وتتعلق بأنشطة ومناورات مجموعة الشركات المعروفة باسم "مجموعة بيلوكس".

٤-٣ وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، كانت مجموعة بيلوكس تمتلك وتدير عدداً من المؤسسات المالية، شملت مصرف مونتيبيديو (شركة مساهمة)، وصندوق استثمار بي إم، وإندوميكس (شركة مساهمة)، ومصرف بيلوكس (الأرجنتين)، وشركة استثمارات بيلوكس (الأرجنتين)، والمصرف الألماني الباراغوايي (باراغواي)، وهيئة غواراني للتمويل (باراغواي)، ومصرف التجارة والتبادل التجاري (جزر كايمان) ولاتينور (شركة مساهمة) وهي وكيل مصرف التجارة والتبادل التجاري في أوروغواي. وقد تضمن أسلوب عمل مجموعة الشركات إعطاء أحد أفراد عائلة بيْرانو سلطة إدارة شؤونها المالية. وكان صاحب البلاغ يترأس المجموعة ويتخذ أهم القرارت المالية. وفي أواخر عام ٢٠٠١، تسببت الأزمة المالية التي تفجرت في الأرجنتين ثم امتدت إلى سائر بلدان المنطقة في إلحاق أضرار بالغة بمصالح المجموعة في أوروغواي، حيث بدأ العملاء بسحب مبالغ ضخمة من مصارف المجموعة. ونظراً لهذه الظروف، اتخذت المجموعة قرارات تهدف إلى إنقاذ أصولها. وفي عام ٢٠٠٢، انتبه المصرف المركزي لأوروغواي إلى أن الأصول الرأسمالية لمصرف مونتيبيديو آخذة في النقصان، إذ بدأ المصرف يقدم المساعدة إلى المؤسسات المالية التابعة للمجموعة بشكل غير قانوني ويمنح صاحب البلاغ قروضاً شخصية. فأدت هذه العمليات، غير المشروعة، إلى إغلاق مصرف مونتيبديو واستيلاء المجموعة على أرصدة المدّخرين، مفجّرةً بذلك أزمةً ماليةً عرّضت النظام المالي برمته في البلد للخطر.

٤-٤ ونظراً لمسؤولية صاحب البلاغ الفردية عن هذه الأحداث، فقد أصدرت السلطة القضائية أمراً دولياً بالقبض عليه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ هارباً من العدالة، أخفى هويته باستخدام اسم جون ب. باسو أو جون ب. فاسو أو جون ب. باتسو. وفي يوم وصوله إلى الدولة الطرف، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُقدت جلسة استماع بموجب القانون، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدر قرار الاتهام.

ولا يُجيز الدستور محاكمة أي شخص غيابياً، وعليه، يتعين أن يكون الشخص نفسه حاضراً كي يتسنى رفع دعوى جنائية عليه بموجب القوانين النافذة. وقد جرى ذلك عقب نقل صاحب البلاغ من الولايات المتحدة. فقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في القرار والتماساً لإلغائه وطلباً لاستئنافه، ورُفضت كلها. وأكدت محكمة الاستئناف الجنائية بالدائرة الثالثة هذا القرار في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤-٥ وطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه بكفالة مرتين. ورفض كل من القاضي المكلّف بالقضية ومحكمة الاستئناف طلبه في المرتين. ورفضت المحكمة العليا إطلاق سراحه على سبيل الرأفة. كما رُفض منحه إذن خروج مؤقت.

٤-٦ وذكرت الدولة الطرف أن الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ هي الآن في مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة، ويجري حالياً جمع الأدلة. وبالتالي، لم يُستوفَ أحد الشروط الأساسية لتقديم البلاغات ألا وهو استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذ لم يستخدم أو يُستنفد أيٌّ من سبل الانتصاف القضائي المنصوص عليها في القانون الداخلي، ذلك أنه لم يصدر أي حكم نهائي يُحمّل صاحب البلاغ المسؤولية الجنائية عن الأفعال المتهم بارتكابها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ يشير صاحب البلاغ في التعليقات المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى وصف الدولة الطرف إياه بالهارب من العدالة. فيؤكد أنه غادر أوروغواي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مستقلاً الطائرة إلى مدينة ساو باولو دون أن يُخفي هويته في أي وقت. ومن هناك، استقل الطائرة إلى مدينة نيويورك، التي وصل إليها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولم يُخفِ هويته في تلك المرة أيضاً. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على رخصة قيادة (وهي وثيقة هوية رسمية في الولايات المتحدة) في ولاية تينيسي باسم خوان بيْرانو باسو، وحصل عليها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، شرع في اتخاذ الإجراءات الرسمية لطلب الإقامة القانونية في الولايات المتحدة وحدد محل إقامته بمكان سكنه (كلاركسفيل، تينيسي). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم طلباً إلى السلطات الضريبية للحصول على رقم هوية دافع ضرائب. وفي عام ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلب تصريح عمل مؤقت. وأصدرت هيئة الضمان الاجتماعي له شهادةً مؤقتة باسم خوان بيْرانو باسو. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، حصل على تصريح الإقامة الدائمة بالاسم نفسه. وحينما تلقّت سلطات الولايات المتحدة طلب تسليمه، قامت بفحص وضعه الشخصي فحصاً دقيقاً. ولو كان قد اعتُبر "هارباً من العدالة"، لما نُفذت إجراءات التسليم ولكان قد سُلّم إلى السلطات على الفور.

٥-٢ والقول إنه هو وإخوته في الوضع نفسه هو قول غير دقيق، ذلك أنه قد أُلقي القبض على أفراد عائلته في آب/أغسطس ٢٠٠٢، عندما كان صاحب البلاغ خارج البلاد.

والأفعال التي تقرّر على أساسها مقاضاته ليست الأفعال نفسها التي يُحاكم عليها الآن أفراد عائلته. فبينما يُحاكم أفراد عائلته على فعل جرمي معـرّف في المـادة ٧٦ مـن القـانون رقم ٢ ٢٣٠ لعام ١٨٩٣، التي أُلغيت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يُحاكم صاحب البلاغ على جريمة التسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيـال. ثم إن الدولـة الطـرف تستشهد، في ردها، بظروف تريد بها إثبات التهمة على صاحب البلاغ، متناسيةً أنه يظـل بريئاً، إلى أن يصدر حكم نهائي عليه.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الحد الأدنى للعقوبة على الجريمة المتهم بها هـو عام واحد ومن ثم، فقد أمضى في الاحتجاز على ذمة المحاكمة مدة تَعادل نحو نصف الحـد الأقصى للعقوبة المحتملة. وبالتالي، تشكل مدة احتجازه على ذمة المحاكمة عقوبـة مقدمـة، وانتهاكاً لقرينة البراءة. فضلاً عن ذلك، لم توضح الدولة الطرف سـبب عـدم اسـتكمال إجراءات الدعوى ولا ماهية الأدلة التي بحث عنها الدفاع أو ماهية الخطوات الـتي اتخـذتها فأخرت المحاكمـة إلى حـد غير معقول. ويكمن التشابه بين وضعه ووضع إخوته في أنهـم ما زالوا على ذمة المحاكمة على الرغم من أنه قد أُفرج عنهم بكفالة، وأنهم ظلّوا يخـضعون على مدى سبعة أعوام، لأحكام قانون قد أُلغي، ولم يصدر عليهم حكم.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد وقوع انتهاك صارخ لحقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة تُحدد على أساس نوع المحاكمة. وحسبما ذُكر في أوراق تسليمه، فقد صدر أمر تسليمه على أساس أن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى قـوانين أوروغواي المحلية مؤكدة وأن الالتزامات الدولية، بما فيها مراعاة حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر، ستُحترم، وفقاً للمنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية، التي أوروغواي طرف فيها.

٥-٥ أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد سلك صاحب الـبلاغ كـل الـسبل الممكنة والمتاحة له كي يضمن الإفراج المؤقت عنه. والحقوق التي يدعي صاحب البلاغ أنها قد انتُهكت (بما فيها حق المتهم في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو في إطلاق سـراحه وحقه في السلامة البدنية) ليست مرهونةً باستمرار الدعوى الجنائية مـن عدمـه، ويمكـن استمرار التمتع بها. واستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يعني انتهاء الدعوى، بل استنفاد كـل السبل الممكنة لمعالجة الحالة. فإذا انتهت السبل المتاحة لطلب الإفراج خلال سير الـدعوى، فقد استُنفد هذا السبيل؛ إذ ليس من الضروري الانتظار حتى انتهاء الدعوى. ولـيس هـذا فحسب، بل إن قانون أوروغواي لا يضع حدوداً زمنية لأيٍّ من مراحل الدعوى، ومـن ثم، فمن المرجح جداً أن يستغرق سير الدعوى مدة الحد الأقصى لعقوبة السجن المنصوص عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لاحظت الدولة الطرف أن عدداً من الادعاءات الواردة في البلاغ متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدعوى الجنائية الجاري النظر فيها. ومن ثم، فتعليق الدولة على هذه النقاط أمر غير سليم، ذلك أنه يتنافى مع مبدأ تبعية النظام الدولي، إذ قد ينطوي ذلك على إصدار أحكام مسبقة على محاكمة لم تحكم فيها السلطات القضائية المعنية حتى الآن، كما يمكن أن يمسَّ بقرينة البراءة. وعليه، تحصر الدولة الطرف ملاحظاتها في مسألتين: رفض الإفراج المؤقت عن صاحب البلاغ والاعتداء الذي تعرض له في مكان احتجازه.

٦-٢ غادر صاحب البلاغ البلد في عام ٢٠٠٢ وظل هارباً من العدالة حتى عام ٢٠٠٦، وخلال تلك الفترة، أخفى هويته في الولايات المتحدة باستخدام اسم جون ب. باسو أو جون ب. فاسو أو جون ب. باتسو. وترى القاضية المكلفة بالنظر في القضية، أن هناك أسباباً حقيقية، بالتالي، لمنعه من الإتيان بسلوك مماثل في المستقبل.

٦-٣- وصاحب البلاغ محتجز الآن في مُجمّع سجن سانتياغو باثكيث. وقد تركّز قدر كبير من اهتمام الرأي العام عليه بسبب تأثير سلوكه وسلوك أفراد عائلته على قطاعات كبيرة من سكان أوروغواي الذين فقدوا، في عام ٢٠٠٢، مدخراتهم المصرفية. فأثار ذلك انزعاجاً جماهيرياً قد يكون هو الدافع للاعتداء الذي تعرض له. وأسرع موظفو السجن لمساعدته وأخذوه إلى المستشفى لعلاجه. وحينما خرج من المستشفى، أُودع في جناح داخل زنزانة خاصة به كتدبير إضافي لضمان سلامته البدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نُقل إلى مرفق سجن خوان سولير الذي افتُتح مؤخراً. وقد جاء نقل صاحب البلاغ نتيجة قرار انفرادي اتخذته الدولة، لا استجابةً لأي طلبات من جانب محامي دفاعه. وكان الغرض منه توفير قدر أكبر من الحماية له لضمان سلامته البدنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الوقائع

٧-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بموضوع البلاغ. ويذكر أن أحداً من القضاة الذين رفضوا طلب الإفراج عنه بكفالة لم يوضح سبب اعتقاده أو اشتباهه في أن صاحب البلاغ قد يفر أو يعرقل سير التحقيق. ووفقاً للآراء القانونية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يتعين على القاضي أن يثبت وجود خطر فرار المتهم. فإذا لم يعلَن هذا الخطر إعلاناً واضحاً، يصبح إجراء السَّجن غير مبرر. ثم إنه إذا كان خطر الفرار هو المسوّغ الوحيد لرفض الإفراج عن المدعى عليه، فينبغي الإفراج عنه واتخاذ تدابير تضمن مثوله أمام المحكمة. كما أن هذا الخطر ينبغي أن يستند إلى ظروف موضوعية؛ فمجرد الادعاء، دون أخذ الحالة المحددة في الاعتبار، لا يستوفي هذا الشرط.

٧-٢ واستخدام إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة كقاعدة عامة وتطبيقه لمدة تعادل العقوبة القصوى هو تجاوز يتنافى مع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة. وهو أيضاً، في حالة صاحب البلاغ، إجراء تمييزي لأنه استُخدم بسبب حالته الاجتماعية ووضعه الاقتصادي.

٧-٣ كما أن قرار نقل صاحب البلاغ إلى مرفق احتجاز يخضع لإجراءات أمنية مشدَّدةً ويقع على بعد ١٠٠ كيلومتر من مونتيبيديو قد اتُخذ دون استشارة القاضية المعنية بالقضية، على الرغم من أنها المسؤولة عن الحفاظ على حقوق المتهم والضمانات المكفولة له.

٧-٤ ويحيل صاحب البلاغ إلى تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي زار الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويبين المقرر الخاص تردي الأحوال في السجون، وبطء نظام القضاء، واتساع نطاق اللجوء إلى إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة، الذي يعتبره المقرر متنافياً مع مبدأ قرينة البراءة وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلاّ كملاذ أخير.

التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

٨- في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ذكر صاحب البلاغ أنه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ رُفض مرة أخرى طلبه الحصول على إذن خروج مؤقت. كما أشار صاحب البلاغ إلى القرار المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أُدين بموجبه السجينان اللذان قد تسببا في إيذائه بدنياً في بداية مدة سجنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لعدم صدور حكم نهائي في قضيته حتى الآن. وترى اللجنة أن الأحوال موضوع شكوى صاحب البلاغ تتعلق أساساً بطريقة معالجة القضية المرفوعة ضده ولا صلة لها بنتيجتها النهائية.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه والدعوى المرفوعة ضده تعسفيان وغير قانونيين لأن القانون الإجرائي النافذ يتنافى مع أحكام العهد ويشكل انتهاكاً للفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ٢. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بهذا الخصوص، التي ذهبت فيها إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تُقر الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها، وحدها بمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن دفوع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري(٧).

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يبلَّغ فور وصوله إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالاتهامات الموجهة إليه وأنه لم يكن لديه وقت كافٍ لإعداد دفاعه، تحيط اللجنة علماً بالحكم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قرر فيه القاضي رفض طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في قرار الاتهام وأمر احتجازه والذي يتناول الادعاءات المذكورة أعلاه. ويشير الحكم تحديداً إلى أن صاحب البلاغ كان على بيّنة بالجرائم المنسوبة إليه، ذلك أنها وردت مفصلةً في طلب التسليم الصادر لسلطات الولايات المتحدة. كما يشير إلى أنه حينما استجوبت المحكمة صاحب البلاغ في حضور محاميه، سئل عن ما إذا كان يود إرجاء جلسة الاستماع كي يُتاح له وقت كافٍ لإعداد دفاعه على نحو أفضل. وفي ضوء هذا الحكم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الشأن لم تدعّم بما يكفي من أدلة لإقرار مقبوليتها وتقرر أنها غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنه يُحاكم على جريمة بمقتضى قانون مختلف عن ذاك الذي قُدم بموجبه والده وإخوته للمحاكمة في عام ٢٠٠٢ لكن على أساس الوقائع والأدلة ذاتها. وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في كلٍّ من الحالات التي يُطلب إليها البت فيها على أساس خصائصها المحددة وأن هذا الادعاء، بالتالي، غير مدعم بأدلة. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز في سجن كومكار، ولاسيما لأنه تعرض، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاعتداء من السجناء ما دعا إلى إدخاله المستشفى. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأحداث كما أشار صاحب البلاغ، أدّت إلى تحقيق أسفر عن محاكمة المسجونيْن المسؤولين عن الاعتداء وإدانتهم. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة فيما يتعلق بالخطوات التي

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجيرسون ضد أستراليا*، الآراء المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

اتبعتها لضمان أمنه في السجن. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس سليم وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه قد رُفض الإفراج عنه مؤقتاً، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٥ من العهد وأن حقه في افتراض براءته، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، لم يُحترم، كما يدعي أن حقه، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، لم يُحترم كذلك. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة لاعتبارها مقبولة وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وحيث إنه ما من عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق برفض السلطات القضائية الإفراج عنه مؤقتاً. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قد أحتجز في الولايات المتحدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وسُلم إلى الدولة الطرف. ومنذ وصوله إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ظل محتجزاً، ورُفض طلبه الإفراج عنه ريثما يُبت في قضيته. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٩، ومفادها أن إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وأنه ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة، باستثناء الحالات التي يُرجّح فيها أن يُخفي المتهم الأدلة أو يدمرها أو يؤثر على الشهود أو يفلت من الولاية القضائية للدولة الطرف[٨]. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن المتهم كان هارباً من العدالة في أوروغواي، وبالتالي، فثمة مسوّغات جوهرية للاعتقاد أنه قد يسلك سلوكاً مماثلاً في المستقبل. وتشدد اللجنة على طبيعة الاتهامات الموجهة إلى صاحب البلاغ، وهي أنه قد غادر البلد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن أمراً دولياً لإلقاء القبض عليه قد صدر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأن عودته إلى الدولة الطرف لم تكن طوعية وإنما نتيجةً لعملية تسليمه. وعليه، ترى اللجنة أن رفض سلطات الدولة الطرف الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة ليس انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا ترى اللجنة، وقد انتهت إلى هذا الاستنتاج، أن من الضروري التوصل إلى قرار بشأن احتمال وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أنه، عقب تسليم صاحب البلاغ، صدر قرار اتهامه في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وظلت إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة منذ ذلك الوقت

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٢-٣.

على الرغم من أنه، بموجب المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز تلك المرحلة[٩] ١٢٠ يوماً دون توضيح للأسباب. ولم تقدم الدولة الطرف توضيحاً لأسباب طول هذه المرحلة، كما لا توجد أي إشارات إلى التاريخ الذي يُتوقع فيه استكمال الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له قد انتُهك.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ خطوات للتعجيل بمحاكمة صاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٣- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوما معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٤.